

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال وفي قتل الواحد منهما ونحوهما وكفره روايتان والصحيح جواز قتله كالداعية ونحوه .  
الثالثة من كفر أهل الحق والصحابة رضي الله عنهم واستحل دماء المسلمين بتأويل فهم خوارج  
بغاة فسفة قدمه في الفروع .

وعنه هم كفار .

قلت وهو الصواب والذي ندين الله به .

قال في الترغيب والرعاية وهي أشهر .

وذكر بن حامد أنه لا خلاف فيه .

وذكر بن عقيل في الإرشاد عن أصحابنا تكفير من خالف في أصل كخوارج وروافض ومرجئة .

وذكر غيره روايتين فيمن قال لم يخلق الله المعاصي أو وقف فيمن حكمنا بكفره وفيمن سب

صحابيا غير مستحل وأن مستحله كافر .

وقال في المغني يخرج في كل محرم استحل بتأويل كخوارج ومن كفرهم فحكمهم عنده كمرتدين

قال في المغني هذا مقتضى قوله .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية والمرجئة

وغيرهم وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم .

قال وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقا حتى المرجئة والشيعية المفضلة

لعلي رضي الله عنه .

قال ومذاهب الأئمة الإمام أحمد وغيره رحمهم الله مبنية على التفضيل بين النوع والعين .

ونقل محمد بن عوف الحمصي من أهل البدع الذين أخرجهم النبي عليه الصلاة